Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-50

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-50

المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ(31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25 مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) **و**48 **و**49 **و**63 ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية " خصوصا المادة 3.53 ؛

وبنـاء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

[illegible] 25 [illegible] 2014 [illegible] 05 [illegible] 2015 [illegible]

وبعـد المداولة :

[illegible] 25 [illegible] 2014 [illegible] 05 [illegible] 2015 [illegible]

وحيث لاحظت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري من خلال تتبعها للنشرات السالفة الذكر، تقديم أخبار تتعلق بجرائم (سرقة، قتل ...) ؛

وحيث تبيّن من خلال معاينة النشرات السالفة الذكر التي بثتها الخدمة التلفزية

"القناة الثانية" أنها تضمنت أخبارا وعبارات من قبيل :

- [illegible] 25/01/2014: [illegible]

- [illegible] 12/03/2014: [illegible]

- [illegible] 25/03/2014: [illegible]

- [illegible] 11/04/2014: [illegible]

[illegible]

- [illegible] 24/04/2014 [illegible]: [illegible] "Le voleur du salon de coiffure" [illegible]

- [illegible] 05/02/2015 [illegible]: [illegible]

[illegible] 3.53 [illegible] : "[illegible]

[illegible] :

وحيث إن النشرات الإخبارية السالفة الذكر تضمّنت في مجملها تصريحات اعتبرت المشتبه فيهم على أنهم هم من قاموا بالمنسوب إليهم، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيهم بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناءً على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيـث إن الهيـأة العليـا للإتصـال السـمعي البصـري توصّـلت بتـاريخ02 يونيو 2015 برسالة شركة "صورياد-القناة الثانية " تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " صورياد-القناة الثانية " ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة " صورياد-القناة الثانية " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة " صورياد-القناة الثانية " ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة " صورياد-القناة الثانية "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ **(**10 شتنبر 2015**)**، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]